بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة مطلقة النظافة وفي الشرع النظافة
عن النجاسة حقيقة كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث وباعتبار الثاني
تنقسم الى الكبرى واسمها المخاص الغسل وهي النظافة عما يوجبه جنابة كانت
حيضا او نفاسا وذلك الموجب الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها المخاص الوضوء
وهي النظافة عما ينقضه وذلك الناقض الحدث الاصغر وههنا نوع آخر وهو
التيمم فانه طهارة حكمية يخلفها معا ويخلف كلا منهما منفردا عن الآخر فان
قلت الطهارة اسم جنس يشمل الانواع والافراد فلا حاجة الى لفظ الجمع قلت
بل الحاجة اليه قائمة فانه لو اتى بلفظ الواحد لما دل على ان ههنا اجناسا
يشملها الطهارة فجمع ليدل على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا والحاء
فذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من رأيه فرض الوضوء الغاء
للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع وشرعا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا
شبهة فيه كاصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا
ويسمى الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما ثبت بقوة الجواز بقوة ولا ينجبر
بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا وعلما ويسمى
الفرض الاجتهادي وذكر المرغيناني والمقدار الاجتهادي اقتضى حمل الفرض
المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع نقله الى الطهارة
الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الوجه الغسل لغة السيلان والوجه

حده لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول على وفق ما ذكر الخصاف
قالوا وهو حد صحيح لانه تحديد له بما ينبئ عن لفظ الغاية من الشعر اي مبتدأ
منبته عادة سواء نبت فيه شعر او لم ينبت الى الاذن فيجب غسل البياض
الذي بين العذار والاذن وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وروي عن ابي يوسف
انه لا يجب لوجود الحائل ولهما انه لم يشع عليه فبقي على ما كان عليه وبه اخذ
الشافعي واحمد رحمهما وقال مالك يجب غسل قبل بنات العذار وبعده فخالف
في دخوله في حد الوجه واما ابو يوسف فلا خلاف له فيه ولذلك يقول بوجوب
غسل قبل بنات العذار وقال شمس الائمة الحلواني في غسل ضرب كلفة وشقة
فالاولى ان يقال يكفيه ان يبل الماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان الصلى
اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل الماء عن عضو انه يخرج زكره صح
الخروج ثم قال التضعيف له ولكن قيل نا وبقال ما روي عن ابي يوسف انه سال من الوضوء
قطرة او قطرتان ولم يتدلك يعني ان المروي المذكور لا يصلح ان يكون مبنى
لما قال الشمس الحلواني لانه ليس على ظاهره بل هو ما ذكرناه لا يصلح لذلك وايضا هو
عام فلا وجه لتخصيص ما بني عليه واسفل الذقن اعلم انه يجب غسل ما يلي هذه
الحدود قبل نبات الشعر الا عند مالك واذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند
عامة العلماء وقال ابو عبد الله البلخي لا يسقط وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا
يسقط وان كان خفيفا لا يسقط وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين
واما الشعر الذي يلاقي الحاجبين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله اذا امسح من طيلسانه او ردائه جاز فان مسح اقل من ذلك
لم يجز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيئا منها جاز قال في البدائع وهذه الروايات
مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسل ما تحت البشرة خرجت من ان يكون وجها
لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي اياها ظاهرا حكما
لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابو حنيفة فقال واغسلوا ما ظهر من الوضوء ظاهر

منها والظاهر هو الشعر البشرة فيجب غسله واذا وقفت على هذا فقد انكشف
لك وجه الدقة في اعتبار صاحب الهداية حيث لم يذكر اللحية نظرا الى انها
ليست بصلاحية وظيفة مستقلة برأي فايم مقام ما تحتها فلها حكمها حكم
وانتفع ما في قول من قال ومسح رأسه اللحية وقوله من قال مسح ربع
اللحية فرض عندح واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وعكسه مجتمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي
المتصل بعظم الساق وفي دخولها في المغسول خلاف والظاهر بناء على ان الاصل
في الغاية عدم الدخول تحت المغيا كما للبيل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لاجل
مزيد فائدة وهي اما معاونة الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والحد لا يحصل ههنا بدونها
لان اسم الذراع لمن الكف الى المرفق فتعين الثاني وموجبه دخول الغاية تحت
المغيا ومسح ربع الرأس في اللغة امرار اليد على الشيء السائل والمتلطخ الذي عليه
ذكره صاحب القاموس وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او
غيره كالخف والسيف ونحوهما وسواء كان الاصابة باليد او غيرها يرشد الى
هذا انه لو اصابه رائد او خرقة من ماء المطر وقد امر المفروض باحد بمسحه باليد
او لم يمسحه ويشترط في صحة المسح ان يكون البلل مستعملا كما شرط في تحقق الغسل
ان لا يكون الماء مستعملا فلو يصح المسح ببلل باخذه من عضو ممسوح كان او
مغسولا وكذا البلل بقي في يده بعد المسح واما الذي يبقى فيها بعد الغسل
فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطأه عامة المشايخ لما ذكر محمد
في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلل بقيت على كونه بعد الغسل
جاز والصحيح ما قال الحاكم فقد نص الكرخي في خامعه الكبير على الرقاية
عن ابي حنيفة وابي يوسف مغتسل معللا بانه اذا مسح رأسه بفضل غسل يراعيه
لم يجز لانه بماء جديد لانه قد يطهر مرة واعلم ان العلماء قد اختلفوا في
مقدار الفرض من الرأس فمن اصحابنا من قدره بثلاث اصابع

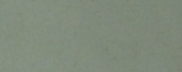

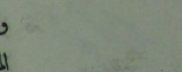

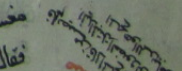

من اليد مطلقا وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول
زفر فذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدارا الناصية
وقال مالك لم يمسح جميع الرأس واكثره اجزء وقال الشافعي اذا مسح قدر
ما يسمى ماسحا جاز والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عند
مالك صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وعندنا وعند الشافعي للتبعيض
وعندنا للالصاق ومن امم تفصيل الكلام وتحقيق المقام فعليك باعطاء
شرحنا للهداية فثمة ما تجد عنانا وموضع بياننا وسنة ان صيغة الجمع على
صيغة المفرد تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما اما الاول فظاهر
عند من تأمل في الهداية وسائر الكتب المطولة واما الثاني فلان ما يترتب
على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على فعل كل منها وتركه
منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها وليس الامر في الفرض كذلك فان فرض
الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس لان كلا منها فرض مستقل
يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك اثر فيه صيغة المفرد ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين مسلك المفرد والسنة هما واظب
النبي عليه السلام على وجه العبادة مع الترك في الجملة هذا هو المشهور في حدها
المطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا
من السنة الهدى الى ما قال صاحب الهداية في التراويح والصحيح انها سنة لانها
واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة
قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي البداية
بالتسمية قولا وبغسل يديه فعلا والتنبيه على ان البداية يقع كل منهما
حقيقة لها اضافة اعاد صرف الجر في المعطوف وانما ترك قولهم للمستيقظ
تنصيصا على ما هو المختار وهو عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد
بالمستيقظ وانما ترك قولهم قبل ادخالهما الاناء فلئلا يتوهم اختصاص

سنيتها بوجب الحاجة الى ادخالها الاناء بناء على ان المفهوم معتبر في الرجحان
اتفاقا والسنة تقديم غسل اليد واما نفس الغسل فرض فلا اشارة الى هذا
المعنى قال البداية بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره
الخ سغيبة الربيع موصل الساعد بالكف ثلثا والسواك والمضمضة
بفتح الراء وسكون الباء الموحدة بعدها ضاد معجمة مشتق من الخضخضة وهي التحريك عند الفقهاء والاستنشاق
بمياه لم يقل ثلثا مع انه احصر وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر
لما في عبارة البيان من الاشارة الى ان السنة الثليث بتجديد الماء لا مطلق
الثليث والثليث ههنا ممكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء
مستعملا بالانفصال عن العضو المغسول ولذلك اكتفى ثمة بذكر العدد ولما
والاستنشاق بمياه كرر قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما
خلافا للشافعي اعلم ان المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليست غسل
الانف بل هي عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس
نص على ذلك في فصل الجنابة من غاية البيان فمن بدلهما بغسل الفم والانف
لم يصب سنة تخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل الاصابع
بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل ومسح كل
الراس خلافا للشافعي فانه يرى التثليث في المسح ايضا سنة والخلاف في تثليث
بمياه والمذهب عنده اي بماء الراس خلافا لمرة فان تجديد الماء لمسحهما سنة
عنده والنية وهي فرض عند الشافعي لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وجه الاستدلال ان المقصود الاهم من بعثة الرسول بيان المحل والجهة الصحة
والفساد فكان الظاهر بقرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة
او ما يقرب منها لحكم الاعمال فان قدرة العبد قط وان قدر لكن الشامل لها فلذلك
لما عرف من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن حين الاشارة
ونحن نقول في جوابه كما انه لم يرد بنفي العمل بدون النية نفي وجوده كذلك
لم يرد به نفي صحته لعدم فان اكثر الاعمال يصح بدون النية كما ان كلها بدون

بدونها

بدونها وجلها على العبادات يبطل الاحتجاج اذ غاية ما لزم منه ان الوضوء
بدون النية عبادة ونحن اذا تذكره على ما ستقف عليه عن قريب على انه
مع ذلك يضيع التكلف في الصرف عن الظاهر وهو الوجوب الى نفي الصحة لان العمل انما
عدم النية ليس بعبادة فوجودها مشروط بالنية بل اريد به نفي اعتباره بدونها
اعني اعتباره ديانة لاقتضاء ان الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وكانت قيل
انما اعتبر الاعمال بينه وبين الله تعالى بالنيات وذلك لان العمل الواحد بعينه
بنية يكون حراما وبأخرى حلالا بل مندوبا او واجبا كالاكل فوق الشبع فانه حرام
بقصد التشهي والتلذذ ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي الضيف الجائع
والرمي الى مسلم تترس به الكفار فانه حرام بقصد المسلم وفرض بقصد
الكفار اذا انحصر الطريق فيه فوجب الحديث على هذا المعنى ان لا يكون لعمل مرء
اي عمل كان وزن واعتبار عند الله الا بنيته الخالصة وذلك ينتهض حجة على اشتراط
النية في عامة العبادات لها على اشتراطها في صحة الاعمال والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال ودليلنا على عدم الفرضية انه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر
النية ولو كانت مما لا بد منه لما اهملها فان قلت ليس كل عارف باللغة يفهم
من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الايدي ان المامور به هو الغسل لاجل
الصلوة لان الغسل مطلقا كما يفهم من قولك اذا اردت ان تدخل على الامير فتاهب
ان المراد فتاهب له قلت بلى ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة لا في الوضوء
المامور به وبينهما فرق على ما بين في موضعه من كتب الاصول والفروع بقي
ههنا شيء وهو ان الظاهر من تصوير بيان فرض الوضوء وسنته بالآية المذكورة
وترتيبه عليها ان يكون الكلام في الوضوء المامور به وترتيب نص عليه اراد
التنصيص من قبل الشارع كما هو المتبادر وذلك لان زعم انه لبيان الترتيب المسنون
بفعله حيث واظب عليه كان فعله ذلك نسخا من قبل السنة الفعلية لان التنصيص في
آية الوضوء لانها تخلو عن الدلالة عليه عندنا وهو المشاجرة بيننا وبين المخالفين

ولما ذكر صلاة السيد هنا ان تقدم الثواب لكن التقصير
في العبادات المختصة بالثواب فلا تلحقه عند المعصية
كونها لله تعالى ثم يعطيه ثواب صلاة العبد
العاجز من الثواب فان صلوة الاولى تحصل
اعادتها ما تحاتها عن الثواب ولو سلم ذلك
وكل اوائل الاعصار المنصوص في الثواب منه

قال الناصر الشتاذ في الصلوة فلو اتى
الفاتحة اصلا او الوجوب او ترك الحرف
عاوله او ترك تشديد حرف منها او ترك
القطع بانه لا وضوء له فتدبر

على ان يقفا وفي الترتيب نص عند ذكر في نقض القران
نعم لصدر الشريعة ان الترتيب المذكور
في نص القرآن تعبدي فتدبر
عند عاد كرنا

حتى لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما
بقي واما عن الموصى له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيله
عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه قبل الرجوع
وصحت المقاصة يعني قسمة التركة عن الوصي لدين كورثته واخذه نصف
على الغير وصحت قسطه اي نصيب الموصى له وان قاسمهم في
الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يد او بدين بحج هذا عنده و
قال ابو يوسف ان كان المفرز مستوفى للثلث بطلت الوصية وان لم يكن مستوفى
بحج عنده بما بقي من الثلث وقال محمد لا يحج عند شيخي وفي المفصلين لا افراز في
كافراز الليت فاذا لو افرز من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته لا يحج من
الباقي ولابي يوسف ان يحل الوصي الثلث فينفذ اذ بقي من الثلث شيء ولا
حينئذ ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يضرب الى تلك
الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي اي يجوز للوصي ان يبيع
لقضاء الدين عبدا من التركة بغبن فاحش او غيره وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه فاستحق اي المبيع بعد هلاك عنده بعهدة ورجع اي الموصى
في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يرجع في التركة لانه
ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرنا وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية
الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب من التركة اي قسم الميراث
فاصاب الطفل عينا فباعها الوصي وقبض ثمنها وهلك عنده فاستحق
اي المبيع واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل الذي عامل له
والطفل اي يرجع الطفل على الورثة بحصته لان تقاضي القسمة كالتحاق
ما اصابه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بالقيمة او بما يتغابن اي يتغابن
الناس في مثله وهو على ما ذكر في كتاب الوكالة وما يدخل تحت تقويم المقومين
لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز

عنه هذا اذا باعه من الاجنبي واما اذا باعه من نفسه او اشترى له شيئا
من ماله نفسه جاز عنده واحد الروايتين عن ابي يوسف اذا كان للصبي فيه منفعة
ظاهرة وقدر ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري
ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه وعلى قول محمد وظاهر الروايات
عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يجوز
بيعه من نفسه بكل حال هذا اذا كان المبيع منقولا واذا كان عقارا فان باعه من
اجنبي مثل القيمة لم يجز هذا الجواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه اذا رأى
ان رغبة المشتري بضعف القيمة او يكون للصغير حاجة الى ثمنه او يكون دين
على الميت لا يقضى الا بثمنه فالصدر الشهيد وبرهان الائمة وغيرهم الاجنبي في
ان بيعه لا يجوز من نفسه لان العقد من نفس الانسان فاذا باع من نفسه لا يتم
ظاهر هذا اذا كان البايع وصيا له من قبل الحاكم او الاب وان كان ابا فانه
محمود عند الناس او مستور الحال يجوز ويدفع ماله مضاربة ويقرضه
ويحتال على الحمالة لا على القرض ويبيع على الكبير الغايب الا نسيئة
لان بيع ماله لغايب يجوز للحفظ والعقار يحفظ بنفسه ولا يتجر في ماله لان
المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي الاب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن
وصيه والجد ولغت شهادة الوصيين بصغير بمال لانهما يثبتان ولا يد
التصرف لانفسهما في ذلك المال فصار اثنين من خصمين او كبير بمال
الميت لانهما يثبتان ولا يد الحفظ ولا يد بيع المنقول لانفسهما عند غيبة
الوارث وصحت بعبيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه وهذا عند
وقالا اذا شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لعدم ولاية التصرف وقد الجواب
عنه كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة بوصية الف هذا عند محمد وقال لا يقبل في الدين ايضا وبرى
ابو حنيفة انهم جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاثنين

صلة الشرعة
لابد من هذا التخصيص لان وصي الاب
وكذا وصي الجد لا يكون مع حضور الاب
الطعام والكسوة

فقبلت شهادتهما ثم ادعى اثنان بعد ذلك على الميت فشهدا لهما الفرعان
الولدان تقبل او الولدان بعيد والاخران بثلث ماله او بالدراهم المرسلة
لان الشهادة في هذه الصورة متهمة للشركة

كتاب الخنثى

هو
وهو ذكر وانثى والحكم يدور على عرى عن الابوين جميعا وذكره في التبيين فان زال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة
خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة او احتلم كما
يحتلم الرجل فرجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او جبل او وطئ فانثى وان لم تظهر له علامة او تعارضت
فمشكل مر قال والخنثى مشكل فقد قصره ومن ثم استهم بالتهم فقد تعصف كالا
على من ينصف فان قام في صفهن اعاد صحا ان كان بالغا ونوى ان كان طفلا هنا
وفي صفهم بعيد من بحيثه ومن خلفه خلافا لزفر وصلوته بقناع وكره
ان يلبس حريرا او يتحلى وان يكشف عند رجل او امرأة وان يخلو بغير محرم رجل
او امرأة وان يسافر بلا محرم وان يحتشه رجل او امرأة ويتباع له امة يحتشه ان ملك
مالا والا فمن بيت المال ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم التيمم
ويوجعل العنيد وايتم قبل انما لا يشتري له جارية تغسله لان الجارية لا يكون
محلوكة بعد الموت كان هذا القائل نسي ما قدمه في كتاب العتق من ان ملك
الموروث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولم يحضره فهو على حجته
وذب بحجته فيه قدم معنى التسمية في باب الجنايات ويوضع الرجل يذكر
الحمام ثم هو مع المرأة اذا صلى عليهم دعاية لحق الترتيب ذكره في الهداية
وان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وقالا له نصف المنصفين اي جمع
بين نصيبي ان كان ذكرا ونصيب ان كان انثى وله نصف ذلك المجموع وهو قول
الشعبي واختلفا في قياس قوله فزاد ثلثة من ستة عند ابي حنيفة وخمسة من اثنى عشر عند
محمد له ان الخنثى لو كان ذكرا يكون لهما اثنين منهما نصفين وان كان انثى يكون المال

بينهما

بينهما اثلاثا فاحتجنا الى حساب ينصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال
بينهما نصفان وفي حال اثلاثا الخنثى بينهما ثلاثا وللابن اربعة فسهمان الخنثى ثابت
بيقين وقع الشك في السهم الزايد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فاكسر
فاضعف لينزول الكسر بالحساب من اثنى عشر الخنثى خمسة وللابن سبعة
وفي بوسفان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة ارباع
فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما فهذا يضرب بثلثة وذاك بواحد تزاد
فيكون سبعة وهو اقل وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما زاد عليه شك فلا يجعل
المتيقن فصار عليه لان حال لا يجب بالشك الان يكون نصيبه الاقل او قد ذكرنا
في بسطي نصيب الابن في تلك الصورة كونه متيقنا به وهو ان يكون الوارث
زوجا واما واختا لاب وام هي خنثى او امرأة واخوين لام واختا لاب وام
هي خنثى فعنده في الحولي للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى في
الثانية للمرأة الربع وللاخوين لام ثلث والباقي للخنثى لانه اقل نصيبيه
فيهما

مسائل شتى

كتابة المخرس الكتابة على ثلث مراتب تجريبين
كالكتابة على الهواء والماء وبمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من
الاحكام وان نوى ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران والاوراق
الاشجار او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا اذ لا عرف
في اظهار الحرم بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر اليه كالنية والاشهاد
عليه والاملاء على الغير حتى تكتبه وقبل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة
والاول اظهر ومستبين مرسوم وعنوان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان
وهو ان يكتب في صدره من فلان الفلاني على ملجرت به العادة فيكون هذا
كالنطق فهذا حجة وانما اوه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه
وقوده كالبيان ولا بد اي لا يكون اشارته وكتابته كالبيان في الخرس
لانها تتردد بالشبهة وقالوا في معتقل اللسان اعتقل لسانه بضم

علة الشرح
اما كتابة على الماء على الهواء فهي كتابة غير مستبينة
علة الشرح
من حضره بالاقرار الخ يعني اذا كان الخرس

التناول اذا اجتنب عن الكلام ولا يقدر عليه ان اعتد ذلك وقدرة العرق
بسنة وعلم اشارته فلذا اى كحكم الاخرس والا فلا قال في الخلاصة
يعتبر اشارته عند الكل فهي وعندنا لا نعتبر لان احتمال ان يخف ما به فيتكلم
فيبطل لسانه قايم فلا ضرورة الى اقامة اشارته بخلاف الاخرس ومرض
الموت قالوا ان دامت الغفلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بعلى
لا يرجى زواله وكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وفي غيره لا يجوز
ميتة وان قل لجرى وكل في الاختيار وقال الشافعي لا يباح التناول لان الخوف
دليل ضرورة ولا ضرورة هنا ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة فانا
اذا باحة الحربي ان اسواق المسلمين لا تخلو عن الحرام والمغصوب
ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن التحرز
عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج بخلاف ما اذا كانا مختلطين او كانت الميتة
اغلب لانه لا ضرورة وانما قالوا في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في الاسفار

الحمد لله على التمام ۞ والصلوة على رسوله افضل السلام ۞ وآله
واصحابه ذوي المقام ۞ يا ذا الجلال والاكرام ۞ عن يد
الفقير عبد القادر حسين غفر الله له
ولوالديه ۞ واحسن اليهما والله
سبحانه وتعالى ومن تبعهما
الى يوم القيامة

نهاية المخطوطة